تحرير الرقيق على ضوء كتاب المعيار المغرب لأبي العباس الونشريسي

بقلم د: مليكة حميدي
جامعة علي لونيسي- البليدة-

الملخّص بالعربية :

يواجه كتاب المعيار المغرب لأبي العباس الونشريسي الحياة اليومية للمجتمع في الغرب الاسلامي من خلال فتاوى فقهاء المالكية في المغرب الاسلامي و التي يتلمس من خلالها الوضع المعقد العبيد في المنطقة وبخاصة في الأندلس زمن العصور الوسطى. مؤرخ، بقدر المحامي والأنثروبولوجيا، هناك غذاء للفكر، بشرط أن كل الاحتياطات يحيط الانضباط الخاصة به. فالمؤرخ والأنثروبولوجي والدارس القانون يجد في ضالته . فالدراسة تضطلع بالكشف عن مسألة ذات أهمية وهي تحرير العبيد من خلال فتاوى أبي العباس الونشريسي .

Résumé :

Le recueil el miryar d'al-Wancharissi nous met en face à la vie quotidienne de la société dans l'Occident musulman à travers les fatwas des faqihs malikites de l'Occident musulman dont on touche un aspect singulier de la situation complexe des esclaves dans le maghreb et en particulier en Andalousie à l'époque du Moyen Age. L'historien, autant que le juriste et l'anthropologue, y trouvent matière à réflexion, à condition que chacun s'entoure des précautions propres à sa discipline.

Rappelons que la fatwa est une opinion légale émise par le mufti qui est un faqih, juriste expérimenté en matière de charia. E lle répond à une

question posée par un requérant qui voudrait agir dans un cas pratique en conformité avec la Loi et n'a pas de valeur contraignante. Elle pourrait ussi être émise à la demande du cadi qui est entouré en Occident musulman d'un certain nombre de muftis officiels qui le conseillent dans les affaires qui lui sont soumises. Le cadi tient compte de toutes les fatwas émises par ses conseillers avant d'émettre son jugement. Abu Abbas al-Wancharissi s'est basé sur les fatwas de ses antécédents tel Abu el walid Ibnou Rochd, Ibnou Hadj, Imam Sahnoun et autres.

Cette étude aborde un aspect vital et important concernant la liberté des esclaves et les méthodes et les techniques, conduisant à sa libération de l'esclavage d'après les fatwas cités par Abu Abbas al-Wancharissi.

مقدّمة :

تعدّ مصنفات النوازل و الفتاوى الفقهية بإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة، من المصادر الأصيلة القيّمة لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية و الحضارية. فالنوازل عبارة عن مجموعة من القضايا شغلت بال مختلف فئات المجتمع رفعت إلى القضاة و رجال الفتوى للنظر فيها. و يلاحظ أن النازلة وثيقة تذكر القضية ،كما وقعت فتسجل أسماء الأشخاص وقائع الحادثة و اسم القاضي أو المفتي الذي رفعت إليه، كما تتضمن أحيانا مكان و تاريخ وقوع النازلة ، و تُتْبع هذه الأخيرة بالجواب أو الفتوى حول ما طرح من أسئلة ؛ فاعتبرت بذلك مرآة صادقة تعكس مشاكل و هموم أفراد المجتمع آنذاك. ومن المصنفات الفقهية التي اشتهرت في الغرب الإسلامي كتاب" المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب " لأبي العباس الونشريسي الذي يضم في طياته مادة علمية هائلة ليس في الجانب الفقهي فحسب بل تعدته إلى الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و من أهم القضايا التي شملها الكتاب و شغلت أقلام العلماء و الفقهاء والمؤرخين قضية معاملة الرقيق في الغرب الإسلامي.

◄ التعريف بالمؤلف :

هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي. ولد بجبل ونشريس غرب الجزائر حوالي (834هـ/ 1430 م)و نشأ بتلمسان حيث أخذ عن بعض شيوخها مثل الإمام أبي الفضل قاسم العقباني ، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني و حفيد الإمام العلامة محمّد بن أحمد بن قاسم العقباني .[1] كما تتلمذ على يد أبي عبد الله الجلاب و ابن مرزوق الكفيف ، و محمّد بن عباس شيخ المفسرين و النحاة و العالم المطلق كما يصفه الونشريسي . و لما بلغ الونشريسي أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني

وأمر بنهب داره؛ فخرج إلى فاس و انسجم مع البيئة الجديدة سنة 874هـ/ 1469 1470-م، و في مدينة فاس أخذ العلم عن محمّد بن عبد الله اليفريني المعروف بالقاضي المكناسي ، حيث حظي باحترام علمائها و إقبال طلبتها عليه، و شرع في الدرس والتأليف إلى أن توفي سنة (914هـ / 1508) م. [2]

◄ التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب من أبرز كتب الونشريسي [3]. وقد اعتمد في فتواه التي أوردها على الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول و الفروع و النوازل و الوثائق.

يشمل كتاب المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل و الفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، و التي تعبر بصدق و وضوح عن واقع الحياة اليومية العامة ، و منها معاملة فئة الرقيق في مجتمع الغرب الإسلامي. فالحوادث التي عشها أهل الغرب الإسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة و أهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام و الفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب و السنة والإجماع والقياس في ضوء المذهب المالكي . [4]

يضم كتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية ذات أهمية بالغة. فهو يضم في طياته الكثير من المعلومات و النصوص و الوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية .وللمعيار جانبٌ آخر لا بد أن يُلتَفَت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي؛ فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوالِ المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من عادات في الأفراح والأتراح، و أنواع اللباس والأطعمة، وحالات معيَّنة في الحرب والسلم والعمران، وما إلى ذلك؛ الأمر الذي يجعل منه مصدرًا وثيقًا للمؤرِّخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه.[5]

و ما يلفت انتباه الدارس لهذا الكتاب أن نوازله شملت مجال مكاني واسع ، وذلك ما يبدو جليا من ذكره لاجتهادات فقهاء القيروان و بجاية و تلمسان و قرطبة و غرناطة و سبتة و فاس و غيرها من مدن الغرب الإسلامي ، و امتدت في مجال زمني قدر بحوالي ثماني قرون هجرية و من خلالها يظهر جليا مدى حيوية علماء الغرب الإسلامي و اجتهاداتهم في إيجاد الحلول الظرفية و المحلية لما طرح عليهم من مسائل في حدود الشريعة الإسلامية. -من أهم كتب النوازل المعتمدة و التي تناولت أوضاع الرقيق مايلي: نوازل أبي القاسم البرزلي القيرواني(841هـ/ 1437م) و نوازل أبو الوليد بن رشد من الأندلس (ت520هـ/1126م) ، نوازل ابن الحاج من الأندلس(ت529هـ/ 1134م)،نوازل ابن أبي زمنين من الأندلس (ت 399هـ)،، نوازل القاضي عياض من المغرب(ت 544هـ/1149م) نوازل إبي محمّد سيدي عبد الله العبدوسي من المغرب (ت849هـ)[6].

و قد تناول الكثير من الدارسين المعيار في بحوثهم الاجتماعية و لا سيما الدينية منها ، و من الذين امتدحوه المؤرخ المغربي الأستاذ محمّد المنوني الذي نوها بالقيمة التاريخية و الاجتماعية قائلا عن المعيار :" يتم النقص الكبير الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب الإسلامي، و بالخصوص في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مما يجعله مصدرا لا غنى للباحث المغربي عن دراسته و استخراج دفائنه. [7]

◄ قراءة إحصائية و وصفية للنوازل المتعلقة بأوضاع الرقيق :

لقد تفرعت النوازل المرتبطة بأوضاع الرقيق في طيات كتاب المعيار ، عبر أجزائه المختلفة منها: ج1، 3، 5، 6 ، 10 وخاصة ج 6،ج9، و ذلك ضمن تصنيفها من خلال تبويب فقهي. و تناولت النوازل في مجملها أوضاع الرقيق الأسرية و الاجتماعية[8] من زواج وحمل و إسقاط و رضاعة ونفقة و إرث والصدقة و حبس وبيع و شراء و عيوب و عتق و وصية و موالاة ومكاتبة وتدبير و إ باق و حرية.

لكن الملاحظ لفحوى هذه النوازل أن النازلة الواحدة تحتوي مجالات لموضوعات متعددة، و تتداخل فيها عدة قضايا _ الملحق- فمثلا نازلة واحدة تتصل -بالعتق و التدبير و الزواج و أم الولد و الإرث و مكاتبة، و الإباق و البيع -و هذا التداخل و التعقيد يشكل صعوبة في تصنيفها و تبويبها. [9]

و الأمر الملفت للانتباه فيما يخص تحرير الرقيق ، هو ما ورد من مسائل عدة في سعي الرقيق لنيل حريتهم بمختلف الطرق المشروعة وغير المشروعة، إلا انه من جانب آخر يلاحظ أمرا يستوجب الوقوف عنده و هو وجود أشخاص أو جماعة من الرجال أحرار يبيعون أنفسهم و يدخلون عالم العبودية بمحض إرادتهم ،[10] أو أثناء ظروف سياسية أو ثورات مثل ما حدث من بيع الأحرار أثناء ثورة عمر بن حفصون في الأندلس. و في هذا الشأن يحتفظ لنا كتاب المعيار بمسائل عدة طرحت على علماء الغرب الإسلامي للفصل فيها و هو ما يشكل موضوع دراستنا.

♦ تحرير الرقيق :

إن الرق كان موجودا قبل الإسلام و قديم قدم البشرية، [11] و كانت ظاهرة عميقة في نفوس الأفراد والمجتمعات ، لذا حاول الإسلام التخلص منها بالتدرج نظرا لتغلغلها العميق في المجتمع و لصعوبة إقلاعها مطبقا نفس المنهج المتبع في تحريم المظاهر الأخرى مثل التدرج في تحريم الخمر.و تعد ظاهرة الرق وتداعياتها من القضايا التاريخية التي شغلت اهتمام الكثير من الدارسين في العلم الإسلامي و العالم الغربي.

و الجدير بالإشارة أنه لم يوجد في الشريعة الإسلامية ما يقر الاسترقاق وفق فلسفة حياة مجتمعه مثلما كان سائدا عند المجتمعات الأخرى مثل عند الصينيين أو الهنود أو اليابانيين أو عند الإغريق و الرومان.[12] . فالرّق لم يبح في الإسلام على أنه مبدأ من مبادئ الإسلام، ولم يأت نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنشأ رِقاً على حرّ في حياته، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نص يأمر بالاسترقاق، ولكن هناك مئات النصوص التي تدعو إلى العتق أي الحرية .[13]

رغم أن ظاهرة الاسترقاق عرفت توسعا من حيث تغطيتها لكافة المجالات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية ، إلا أن الأمر كان يوحي إلى زوالها تدريجيا وفق المخطط المحكم الذي سنته الشريعة الإسلامية وفقا للكتاب و سنة النبوية الشريفة و راعته كتب الفقه و النوازل بكل حيثياتها و منها ما نحاول استقرائه من خلال كتاب ''المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب '' للونشريسي.

يقال رَّق الرجل أي دخل في الرِّق و جرى عليه ما يجري على المملوك من بيع و هبة أو عتق و غير ذلك... و أصل كلمة الرِّق الخضوع و الذل. [14] كما ذكر في باب استقراء المعاني من أشكال الحروف : أن حرف الألف في كلمة العباد يعني

الرفعة و العزة بدليل ارتفاع الألف ، و أن حرف الياء في كلمة العبيد للذلة والحقارة و الجر و لا يُجر إلا الحقير الذليل.[15].

أما اصطلاحا ، الرق هو امتلاك لرقبة إنسان آخر على سبيل الاستغلال و التسخير . و الرقيق هو المملوك ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا ، و الجمع أرقاء. كما تعني كلمة الرق عجز حكمي . و العجز هذا يكمن في أن الرقيق لا يملك ما يملكه الحر من شهادة عدل ، و القضاء والولاية و مالكية المال و التزوج ، و غيرها من الحقوق التي نجدها عند الرجل الحرّ . [16]

أما تاريخيا: يعني الرِّق تنفيذ اجتماعي أو فردي ، يقرر بصورة خدمة إلزامية على فرد أو جماعة من الناس، وجد فيها الإنسان نفسه متحررا من عناء العمل و مكابدته بإلزام الضعيف الذي هو العبد بالعمل لديه ، كونه قوي، و هنا يظهر المفهوم الاقتصادي للرق حيث يقوم على العمل و الإنتاج ، على أساس استغلال هذا العبد تحت ظروف معينة. [17] أما من الناحية الاجتماعية فيقصد به الإنسان في الصورة والشكل ،بينما أمام القانون و العرف فهو أشبه بالحيوان ، بل هو شيء ليس له ملكية و لا عائلة و لا صفة، إنسان محروم من الأهلية ، مملوك لغيره ، يستخدم و يؤجر ،و يرهن و يباع ، و يهب كما يضرب و يقتل ويمثل به.

[18]

♦ منافذ تحرير الرقيق من خلال كتاب المعيار المعرب:

تعددت مجالات تحرير العبيد في الشريعة الإسلامية رغم اختلاف أساليبها ولكن كلها تهدف إلى غاية واحدة وهي تحرير الإنسان من العبودية في آخر المطاف و المتمثلة في العتق ، الولاء، المكاتبة ، و الوصية و التدبير والإباق

◄ العتق:

لغة هو زوال الرّق عن المملوك و هو خلاف الرّق و هو الحرية . [19]

شهد العتق حضورا ملحوظا بأشكاله المختلفة من خلال كتاب المعيار ابتداء من العتق المندوب إليه و الذي يظل رهين إرادة السيد إلى العتق مقابل مال يدفع له الرقيق فيما يعرف بالمكاتبة و انتهاء بالعتق الواجب شرعا والذي أوجبته ظروف خاصة الذي نتطرق إليها لاحقا، 20 وذلك امتثالا لقول الرسول ﷺ: ﴿ **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو من أعضائه من النار**﴾. [21]

و لما كان العتق مخرجا للتخلص من رقبة الاستغلال و العبودية فقد حرص الرقيق عليه حرصا شديدا ، إما باجتهاد قوي و إخلاص في خدمة سيده و الارتباط به بعلاقة حميمية قد تدفع السيد أحيانا إلى إطلاق سراحه، و إما باتفاق مدروس بينه و بين سيده ينال من خلاله العتق مقابل قدر من المال يؤديه و هو ما عرف بالمكاتبة؛ أو بأداء مهمة صعبة تطلب منه، يحصل عند الانتهاء منها على حريته و تحقيق رغبته الملحة في الحرية والإنعتاق من حياة العبودية. [22] و ذلك ما يتأكد من خلال المسألة التالية: سئل عن عبد يقول له سيده:" خلّفني النهر على عنقك و أنت حرّ ، أو أوصل كتابي إلى فلان و أنت حرّ". [23]

ومما سبق ذكره يتجلى حرص الإسلام على تأمين مستقبل هؤلاء المعتقين من خلال استمرار المعتق في كنف معتقه فيما عرف بعلاقة الولاء أي العتق بالموالاة [24] ؛ فضلا عن حثه على عتق السادة للإماء و الأزواج منهن إمعانا في توفير مصدر رزق للمعتقات،فوردت نوازل فيمن أعتق جارية فتزوجها وأصدقها جل ماله[25].

و كثيرا ما وقع العتق بالموالاة و تحرر الرقيق

من العبودية إلا في حالات استثنائية كأن يجهل السيد أو السيدة المعنى الحقيقي للموالاة ، مثلما نص عليه سؤال نازلة ''عن مملوكة طلبت بحريتها من سيدتها لأنها كانت تناديها بمولاتي ، و انعقد بذلك وثيقة ذكر فيها : في مملوكة لها مولاتها. و استغلت المملوكة هذا اللفظ و طالبت بحريتها ، فوقع الخلاف بينها و بين سيّدتها التي كانت تجهل مدلول اللفظ الحقيقي وما يترتب عليه و التي كان في حسبها أن المملوك و الموالي أمر واحد ، لكن المملوكة كانت تدرك المعنى جيدا و تتوق إلى يوم تنال فيه حريتها و أصرت في مطلبها. فجاء الرد عن السؤال بأن لا تعذر السيّدة الجاهلة عن جهلها و استفادة المملوكة من حريتها. [26] و هو ما يشبه ما يطبق حاليا أن القانون لا يحمي المغفلين.

♦ العتق بوصية :

وجد نوع من العتق المراد به القربى من الله عزّ و جلّ،و صداه في كتب النوازل كثير حيث تواترت فيه معلومات كثيرة منها ، عمن ''أوصى عند موته أن يشترى من ميراثه مملوكتان اثنتان و تعتقان عنه عتقا صحيحا''. و عمن '' عهد إلى ورثته أن تعتق مملوكة له سماها '' ؛ ومن'' أوصت في مرضها بصدقة و حبس وغير ذلك'' . [27] و من خلال بعض المسائل المطروحة يظهر أن الكثير من الرجال و النساء كانوا يجهلون معنى عدم الرجوع عن الوصية مما كان محل إشكالا بين المالك و المملوك و استلزم طلب الفتوى من العلماء للفصل بينهما. [28] والدافع الرئيسي للعتق بوصية هو رغبة السادة إلي الزلفى إلى الله تعالى و ابتغاء ثوابه وهو يختلف تماما عن التدبير [29].انظر الملحق

يعد **التدبير** [30] أدنى مرتبة من مراتب أنواع العتق المندوب إليه، لأنه يعني ضمان استمرارية السيد من رقيقه طيلة حياته أو حياة من دُبر عليه؛ و يحتفظ لنا كتاب المعيار في هذا الشأن عدة مسائل منها :'' و سئل سحنون عن رجل نصراني هلك و ترك مدبرا مسلما قيمته مائة دينار''. [31] و عن '' مدبرة قامت بعد وفاة سيدها تطلب مالا قد دفنته في بيت سيدها و أخرجت كتابا يوصي فيه السيد بالرفق بالمدبرة و أن لا يخرجها من الدار ''. [32]

وعن'' رجل دبر عبدا له و تصدق عليه'' و عن'' سيد وهب عبده مالا ليعتق به نفسه''، و من'' أوصى بعتق بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص''.[33] كما يلاحظ تحال السادة مع رقيقهم في مسألة التدبير فكثير ما كانوا يتراجعون فيه لأغراض ذاتية أو ظرفية تفاديا ضياع عبيدهم من بين أيديهم. و في هذا الشأن ،يذكر لنا الونشريسي مسألة طرحت على الفقيه أبو الوليد بن رشد في سيّدة كانت لها جارية صغيرة أخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية [34]، ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها فأخذتها و لما خافت عليها عقدت لها تدبيرا ، و لما أمنت ما كانت تتوقعه فسخت عقد التدبير.[35]

و على الرغم من وطأة العبودية فإن هناك إشارات أخرى تدل على أن بعض الرقيق كانوا لا يرغبون في العتق ؟. و هناك إشارات أخرى تشترط موافقة العبد وإقراره على العتق و هو ما يتضح من خلال نازلة ذكرها الونشريسي عن رجل قال لأمته أنت حرّة إن رضيت'' و نازلة أخرى عمن اشترى خادما بالمهدية ثم أعتقها و تزوجها '' [36].

و تشير نازلة إلى إلحاح المملوك بالمطالبة بعتقه : '' عبد وهبه سيّده مالا ليعتق به نفسه ، فاشترته امرأة و لم تعقد له العتق و باعته لرجل فباعه لفتى فطالب العبد بحقه و أراد تحليف المرأة و الفتى معا .[37] و هكذا يبدو صعوبة عتق هذا العبد و إصراره

على تحقيق مبتغاه.

♦ العتق الواجب شرعا:

و يلاحظ وجود بين العتق الذي أقدم عليه بعض السادة طوعا. العتق المندوب. ، و العتق الذي سعى إليه بعض الرقيق. المكاتبة. ؛ نوع آخر من العتق اضطر إليه بعض السادة و هو العتق الواجب شرعا الذي أراد به الإسلام التنفيس على الرقيق ، و توسيع دائرة الحرية ما عرف بتحرير الرقبة فنال من خلاله المحظوظون من الرقيق حريتهم . أما دوافع هذا النوع من العتق فهي عديدة نستخلصها من كتاب الله عزّ وجلّ ، و من أهمها كفارة الظهار و حنث اليمين و القتل الخطأ و هو ما أحاول تبينه من خلال ما فتح الإسلام للرقيق من أبواب عدة يخرجون منها إلى عالم الحرية ومجتمعات الحياة الإنسانية الكريمة، و منها:

• تحرير الرقبة :

اعتبر الإسلام عتق الرقاب وتحرير الرقيق من أعظم أعمال البر، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى التي ينال بها المؤمن أجراً عظيماً وثواباً كبيراً: حيث قال عزّ و جلّ :﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13)**﴾. [38]

فعتق الرقاب وإطعام اليتيم والمسكين في الأزمات وانتشار المجاعات يجتاز بصاحبه الصعوبات والعقبات، ويأخذ بيده إلى رحاب الله وعفوه وغفرانه. كما تشير نازلة على حنث يمين الرجل [39] بإمكانه تحرير رقبة طاعة لله و امتثالا لقول الله تعالى:

﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُ ؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَ رَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِ سْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلا ثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَ ظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(89)**﴾[40]

و للرقيق حظوظ في الحرية من خلال تكفير الذنوب ، فمن حرَّم امرأته عليه، وجعلها كأمّه لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة، و هو ما يعرف بكفارة الظهار، حيث **قال جلّ جلاله:**

﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)**﴾[41]

ومن لطم عبده فكفارته عتقه، ومن أبدى رغبة في تحرير نفسه من العبودية فعلى سيده أن يعقد معه اتفاقاً يسدد بموجبه العبد المبلغ المتفق عليه مع سيده خلال فترة يعمل فيها على تحصيله: **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾. [42] ومن **قتل مؤمناً** خطأ فعليه عتق رقبة: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾.[43]

والمغزى واضح في هذا الحكم، وكأن الإسلام الذي يحرم قتل النفس يفرض على القاتل أن يعيد الحياة إلى الإنسان الذي حرمه منها، ولما كان ذلك مستحيلاً وغير ممكن، فرض الإسلام على القاتل عملاً موازياً، وألزمه بعتق رقبة وتحرير رقيق ليعيد إليه الحياة الحرة الكريمة عندما أعاد له حريته، وأنقذه من عبوديته.

أما الزكاة التي هي إحدى أهم أركان الإسلام خصص منها مبلغاً دائماً لتحرير الرقيق كجزء من أسهم الزكاة الثمانية التي فرضها القرآن الكريم،:

﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ**

عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾. [44]

كما تمثل حالة غياب السيد أو عجزه عن الإنفاق على أم ولده أحد مظاهر العتق الواجب شرعا ومما نص عليه كتاب المعيار ''أن أم ولد بقرطبة غاب عنها سيدها ثلاثة أعوام في المشرق و بقيت بدون نفقة حتى ضاقت بها الحياة ، فرفعت أمرها إلى القاضي محمّد بن أحمد بن بقي ، و حين ثبت عنده حالها ، و أنفذ عتقها قياسا على عتق الغائب ، وألحقها بحرائر المسلمات ، و لا يكون للغائب بعد ذلك عليها سبيل الولاء [45] وأورد الونشريسي سؤال لابن الحاج عن رجل سافر و ترك ثلاث سريات ، وغاب عنهن مدة ستة أعوام، فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن أمهات أولاد وأن لهن الحاجة إلى الإنفاق و ما يحتاج إليه النساء ، ولما ثبت عنده الإدعاء أعتقهن . [46] يبدو أن إناث الرقيق خاصة أمهات الأولاد كن أكثر حظا في العتق من ذكور الرقيق.

ويمكن القول بأن العتق من جهة أخرى كان يعني عند بعض الرقيق الضياع و انسداد الآفاق لاسيما أولئك الذين لا يتوفرون على أدنى ضروريات الحياة ممن لا مال لهم و لا مسكن و لا صنعة. و يدخل في هذا السياق بعدم جواز عتق الصبي، وإن أعتقه سيده لزمته نفقته حتى يستغني بنفسه و يقدر على الكسب عليها؛ مثلما بينت نازلة في ''امرأة أعتقت جارية و لها ابنة من ثلاثة أعوام . [47] و من أقوال الحكمة ما قيل في هذا الشأن :'' رب عتق شر من رق'' . [48] و مما نص عليه كتاب المعيار نازلة عن رجل أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص الموصى به . كما يشترك رجلان أو أكثر في مملوك فتتشعب المسألة في كيفية عتقه . [49]

• المكاتبة :

و إذا ما كانت مظاهر العتق السابقة الذكر قد ظلت رهينة إرادة السيد و رغبته أولا و أخيرا فإن شكلا أخر للعتق أثبت حضورا قويا لرغبة الرقيق في الانفلات من العبودية باعتباره طرفا فاعلا فيه و نقصد به المكاتبة [50]. امتثالا لقول الله تعالى:''

في المكاتبة

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (33)﴾ [51]

و بالتالي فمن أبدى رغبة في تحرير نفسه من العبودية فعلى سيده أن يعقد معه اتفاقاً يسدد بموجبه العبد المبلغ المتفق عليه مع سيده خلال فترة يعمل فيها على تحصيله:﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**. [52]

و قد نصت نوازل المعيار على العديد من هذا الشكل منها '' رجل قال لعبده أخدمني سبع سنين على أن تعطيني خمسين دينارا''. و '' رجل كانت له خادم فطلب إليه رجل أن يكاتبها له بخمسين دينارا على أن يؤديها عنه و يزوجها منه فأجابه إلى ذلك . [53]و عن'' رجل كاتب خادما له و لها زوج'' . '' و عن مملوك باعته امرأة لرجل فذكر أنه ''اجتمع له مال...اكتسبه عنده على أن يعتق نفسه منه. [54] و يبدو من النوازل السابقة الذكر أن السعي للمكاتبة كانت تشمل الرقيق ذكورا و إناثا دون استثناء.

• الإباق[55] :

يبدو أن الإباق كان سببا حقيقيا حاول بعض

الرقيق سلوكه بغية التخلص من رقبة العبودية و الإفلات من وطأتها ولو إلى حين ، حيث باءت بعض تلك المحاولات بالفشل و اضطر هؤلاء الآبقين إلى العودة مرغمين إلى سادتهم . كما يعتبر الإباق من منظور آخر نتيجة مباشرة للممارسات العنيفة و المعاملة السيئة التي مورست ضد الرقيق وهو ما تؤكد عليه بعض المسائل في ـ سؤال أحد الفقهاء عن رجل ابتاع عبدا فمكث عنده ثم أبق . [56]

و تكشف لنا بعض النوازل عن سعي بعض الرقيق إلى كسب المال و الاجتهاد في ذلك بغية الإنعتاق ، ربما كُتب العتق لبعضهم، بينما تسبب العجز المالي أو المادي عموما و ميل بعض السادة إلى المكر و الخداع إلى إخفاق آخرين ، مما أحدث للمملوكين صدمة نفسية أليمة حاولوا علاجها عن طريق الهرب و الإباق .

و يبدو مما سبق أنه بقدر ما كشفت لنا النوازل عن رغبة الرقيق الملحة في العتق بقدر ما تكشف عن صلابة موقف السادة و حرصهم على استمرارية بقاء رقيقهم قيد سلطتهم المطلقة.ولذا كان الإباق سببا حقيقيا حاول بعض الرقيق سلوكه بغية التخلص من رقبة العبودية و الإفلات من وطأتها و لو إلا حين . و من وجهة أخرى يمكن اعتبار الإباق نتيجة مباشرة للممارسات العنيفة و المعاملة السيئة التي تلقاها الرقيق.[57] و تزخر كتب الوثائق[58] بنصوص كثيرة تؤكد على اقتناع الجميع بالعلاقة المباشرة بين سوء معاملة الرقيق و إباقه و إن كان الونشريسي يورد البعض منها فقط .

لقد أولى الفقهاء لموضوع الإباق عناية خاصة من باب الحفاظ على مصلحة السيد ، فلم يدخروا وسعا في مناقشة التفريعات الفقهية التي تتولد عن الموضوع محاولين من خلالها الإمعان على الظاهرة و إرغام الرقيق الآباق على الرجوع إلى سيده . و اعتبر الفقهاء الإباق عيبا يرد به الرقيق. [59] و جعل بعض الفقهاء الإباق سببا في حرمان الرقيق من العتق أو التدبير، و من ذلك ما نص بعض السادة في عقود عتق وتدبير رقيقهم منها ''عقدت امرأة عتقا لمملوكة لها و شرطت أنها إن تعوقت أو أبقت أو تخلقت فلا عتق لها''. [60] كما وردت نازلة بصيغة سؤال ''عن رجل له مملوك تخلف و هرب المرة بعد المرة ،فجعل له خلخالا من حديد في رجليه ''.فأجاب الونشريسي أنه جائز إذا ليس في ذلك إلا صيانة ماله''.[61]. و شدد الفقهاء على عدم تقديم العون للرقيق الآبق أو استخدامه أو التسبب في إباقه. كما تشدد المحتسبون على أصحاب القوارب الذين يحملون الناس بالمراسي ألا يجوزوا على مراكبهم أحدا من العبيد أو الخدم خشية الإباق و أعطوهم الحق في حمل من تأبى منهم إلى أصحاب السلطة و القضاة.[62] وذكر الونشريسي أن '' عبيد نصارى تعدوا على قارب رجل ..هربوا فيه ''. [63] و تجنبا للجوء الرقيق الآبق إلى أماكن معينة و احتمائه بأشخاص معينين، نبه المحتسبون إلى ضرورة معرفة النخاسين لأقارب الرقيق المبيع والاجتهاد في البحث عن ذلك .[64]

و يبدو أن ظاهرة الإباق شغلت أذهان السلطة السياسية على غرار الفقهاء بحيث لم يدخروا جهدا في سبيل تقليص تلك الظاهرة و الحد منها و سد السبل أمامها، إذ تواترت التفاصيل فيها ،منها '' عمن ذهبت له وصيفة و ''أن خادما هربت من سيدها و ألفاها أخوه ببطليوس و علج كان محبوسا عند رجل فأبق منه و لحق بدار الحرب .[65] وتفاديا للإباق و لتعرف السيد على من أباق منه لجأ بعض السادة إلى وضع علامات على الرقيق ، ومنه أن رجلا كان له مملوك اشتهر بالإباق ، فجعل له خلخالا من حديد في رجليه ليعرف كل من رآه

أنه آبق .[66]

و سئل ابن زرب عن رجل أعتق نصيبه من عبد ،فلما طلبه شريكه بقيمة نصيبه ، قال إنه سارق آبق . أما شريكه يقر على أنه سالم من ذلك . و يبدو من خلال هذه المسألة وضعية المملوك الحرجة بين سيديه ، لأن المطالبة بقيمة النصيب في المملوك السالم من العيوب أرفع قيمة من المملوك الآبق أو السارق، و لذا أمره بقي معلقا بين رغبة الشريكين في ملكيته .[67]

• مسألة بيع الأحرار :

حرم الإسلام استرقاق الأحرار، واعتبار ذلك إثماً عظيماً وجريمة منكرة، وأن من يفعله أو يقدم عليه مطرود من رحمة الله، يتوعده الخالق بعذاب أليم: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره)، و رغم ذلك وجدت هذه الظاهرة بالغرب الإسلامي، ضم بعض وقائعها كتاب المعيار حيث أورد مسائل تخص بيع الأحرار في الغرب الإسلامي و التي أفتى فيها بما اقتضاه الفقه الإسلامي. و مما أورد لنا أذكر بعض الحالات على سبيل المثال، منها " أنه شاعت ظاهرة بيع الأحرار في ثورة ابن حفصون [68]، و منها ما نزل على صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف بقرطبة؛ إذ ادعت مملوكة أنها حرة و أنها من يابرة و لها أهل بها، فوُقِفت أياما ثم رجعت عن دعواها و قالت كذبت ما أنا إلا مملوكة. فأشار صاحب المظالم إلى التحري عن حقيقتها وقصتها من موطنها الذي ذكرته؛لأن شيوخ الأندلس كانوا يفتون فيما بيع ببلد ابن حفصون ، وكانوا يكلفون السيد إقامة البيّنة على صحة ابتياعه نظرا لكثرة بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون [69]

ويبدو أن ظاهرة بيع الأحرار انتشرت بين العدوتين حيث وردت نازلة في نفس المعنى عن امرأة مملوكة عند إبراهيم بن يحي المعروف بابن السقاء تدعي الحرية تزعم أنها ابنة فلان من سبتة ؛ و شهد لها عنده شاهدان على ذلك أنهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة أعوام أو نحوها تتصرف تصرف الأحرار، و أكد احدهما أنها حرة. [70].و في نفس المعنى ورد خبر استحقاق أمة حريتها عند قاضي تلمسان، الذي خاطب قضي المرية ليرجع مشتريها على ما باعها له هناك.[71].

و الأغرب في البيوع الفاسدة ما ورد عن أحرار باع بعضهم بعضا في الأندلس ، فحكم عليهم تغريم الثمن ومعاقبتهم. مثلما روي عن قاضي طليطلة الحسن بن عبد الملك الذي وجه كاتبا لقاضي قرطبة محمّد بن بشير في رجل باع حرا، و أنه قضى عليه السلطان أن يطلبه حتى يرده . فجمع القاضي محمّد بن بشير أهل العلم بقرطبة ، وكتب إليه أن يغرمه دية كاملة .و امتثل القاضي الحسن بن عبد الملك و أغرم الرجل دية كاملة جعلها لورثته كما لو قتله.و هكذا فإن بيع الحر لنفسه كما لو قتلها عمدا فيكفر عن فعله بدفع الدية .[72]

و يبدو مما سبق أن ظاهرة بيع الأحرار سادت في بعض مناطق الأندلس نظرا لانتشار تجارة الرقيق و رواجها رغم أن المسائل المطروحة لم تسفر عن الأشخاص أو الفئة التي كانت من وراء هذه العملية و لا عن الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الفعل الشنيع في حق الإنسانية إنما كانت الغاية مما طرح من مسائل هو القضاء على هذه الأمور الشاذة في المجتمع و غلق منافذ العبودية و الحفاظ على كرمة حرية الإنسان.

فيمكن لنا القول أن الإسلام تميز على ما سبقه من أديان بإيجاد عدة طرق لتحرير فئة مستضعفة

ومستعبدة من طرف بني جنسها ، حيث وضع لها السبل بالشكل الذي لا يترك من ورائه أثارا تنعكس سلبا على المجتمعات عبر العصور. يمكن القول أن من خلال مسائل الفتاوى و النوازل عامة و كتاب المعيار خاصة فإن الإسلام شرع لتحرير العبد من كافة الطرق التي تجعله مستعبدا و مساويا للرجل الحر في العديد من المجالات. و ذلك بتوسيع مخارج و تضييق منافذ العبودية وردت في ثنايا الكتب الفقهية و منها كتاب المعيار.

و يظهر جليا من خلال السيرة النبوية العطرة أن الرفق و المساواة كانا من أهم ما ميز معاملة الأفراد ، بحيث كانت معاملة السيد المسلم الحر لعبده مبنية على الأسس التي حددت صفات الرفق في الإسلام امتثالا لقل الله عزّ وجلّ. ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (215)**﴾ [73]

﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ(159)**﴾[74]

و حث على ذلك نبيّنا محمّد صلى الله عليه و سلم بقوله:"

إن الله يحب الرفق و يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه".

وقد اقتدى الصحابة رضي الله عنهم بما أوصى به المصطفى صلى الله عليه و سلم ، ومن سيرة عمر الفروق في قوله:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". ولما رفع إليه أمر الأمة التي ضربها سيدها أعتقها امتثالا لقول النبي صلى الله عليه و سلم:" من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته العتق". و حرص علماء وفقهاء المسلمين على تطبيق ذلك ، إلا أن بين النص و الممارسة الاجتماعية يلاحظ بعض الاختلافات والتجاوزات التي كانت لها كتب الفقه و الفتاوى و النوازل بالمرصاد محاولة منها الحفاظ على تعاليم وأحكام معاملة الرقيق التي تحفظ له آدميته، وتحميه من القسوة والحرمان والاضطهاد و من هذه التعاليم:

- اعتبار الأرقاء مع سادتهم إخوة في الدين أو في الإنسانية أو في كليهما.
- لا يكلف الرقيق فوق طاقته، وإذا كلفه سيده بعمل مرهق فعليه أن يعينه عليه.
- يقدم السيد للرقيق من الطعام والشراب والحاجات الأخرى ما يخص به نفسه.
- يفسح السيد للعبد المجال في أداء العبادات والقيام بالواجبات الدينية، والالتحاق بحلقات العلم والفقه. و ظهر كثير من العلماء و العالمات من صنف العبيد في الغرب الإسلامي .
- عدم الإساءة للرقيق بالشتم أو الضرب أو ما إلى ذلك، وإلا كفَّر عن ذلك بعتقه.

في ذلك قال محمّد المصطفى صلى الله عليه وسلم: إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم .[75]

حض الإسلام في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف على معاملة الأسرى معاملة حسنة، بل وإكرامهم والإحسان إليهم، واعتبر ذلك من فضائل الأعمال.

- يصان دم الرقيق، كدم الحر سواء بسواء، حيث قال الله تعالى ﴿ **الحُرُّ بالحُرِّ وَ العَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [76] فإذا قتل السيد عبده قُتل به، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل عبداً قتلناه به، ومن جدعه جدعناه .والتزاماً بهذه التوجيهات القرآنية و النبوية قولاً وفعلاً كان المسلمون الملتزمون بالتعاليم الإسلامية يعاملون الرقيق بحساسية مرهفة كيلا يقعوا في أي خطأ أو مخالفة شرعية مع الرقيق، لأن الإسلام حرم استرقاق الأحرار، واعتبر ذلك إثماً عظيماً وجريمة منكرة، وأن من يفعله أو يقدم عليه مطرود من رحمة الله، يتوعده

الخالق بعذاب أليم.

مما سبق يتبن أن حقوق الإنسان الذي جاء بها الإسلام في حق الرقيق تعتبر من التشريعات التي نعتز بها، بعد أن كذبت المعاملات كافة القوانين التي وضعها المشرع منذ صدور الوثائق الأولى عبر العالم ، كوثيقة الحريات العامة magna carta الصادرة عام 1215م، أو وثيقة الحقوق الإنجليزية الصادرة عام 1629م، أو وثيقة الاستقلال الأمريكية. [77]

الملاحق:

ملحق رقم 1:

"سئل عن رجل كانت له خادم فطلب إليه رجل أن يكاتبها له بخمسين دينارا على أن يؤديها عنها و يزوجها عنه ، فأجابه إلى ذلك ، و نجم عليه الكتابة ، وعقد نكاحها معه وقت كتابتها و ولد له منها أولادا ، أترى أن تكون عنده أم ولد لما أدى عنها الكتابة ، أم هي زوجته و تراها حرة؟ و كيف إن مات هو أو هي هل يتوارثان أم لا؟ و كيف أن عجز عن أداء الكتابة عنها، أ هي زوجته و قد ولد له منها على ما ذكرت لك من النكاح ، أترجع رقيقا أم تتبع بها دينا و تكون أم ولد؟

المعيار: مج9/ 236

ملحق رقم 2 الوصية

و سئل الشيخ أبو الحسن علي بن سمعت ، رحمه الله، عن مسالة كان اختلف فيها الفقهاء على أقوال. ونص المسألة امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى ، منها رسم واحد يحتوي على وصيتين وصية بعتق مملوكتها فلانة و وصية بخمسة و سبعين دينارا اشترطت العاهدة تبديتها على العتق المذكور و منها رسوم أخرى بوصايا لأناس شتى لم تنص العاهدة في شيء منها أنه مبدأ على غيره و لا أن غيره مبدأ عليه ، فقومت المملوكة بمائة دينار واحدة و خمسة و ثلاثين دينار ، و اجتمع في جمع العدد الموصى به و قيمة المملوكة مائتا دينار اثنان و خمسة و ثلاثون دينارا و مبلغ ثلث متروكه مائة واحدة و سبعون و ثمانون دينارا و كل دينار من الدنانير الفضية العلوية.

المعيار، مج9 ، ص 489

ملحق رقم3 التدبير

و سئل الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي سأله الفقيه أبو عبد الله سيدي محمّد بن قاسم القوري، رحمها الله، عن امرأة أشهدت عليها شهودا أنها دبرت مملوكتها ، و قال شهود التدبير في عقد التدبير ما نصه على ما أحكمته السنة في التدبير المخالف حكمه حكم الوصية، فادعت المرأة المذكورة أنها ما قصدت الوصية أنها إن احتاجت لها رجعت في وصيتها ، فهل يدخلها الخلاف الذي هو في كريم علمكم إذا شهد الشهود فيما ظهر لهم، و أنكر المشهود عليه أن يكون أراد ذلك أم لا، و لأن جلّ العوام لا يعرفون حكم التدبير و لا يعرفون إلا الوصية ،إذ لو قيل للمدبرة لا تبيعها و إن احتجت إليها لا امتنعت من ذلك، و أيضا فهل لزوجها مقال في ذلك أم لا؟ و المملوكة المذكورة تخلفت عن سدتها المذكورة آذتها ظاهرا باللسان و عدم الامتثال الأمر و الفساد فهل يباح بيعها بسبب ما تقدم أم لا ؟

المعيار مج9 ، ص 206

الهوامش:

1- محمّد بن خلوف : شجرة النور الزكية في طبقات الملكية ، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط2،ص275،274). عبد الحق حميش،سير أعلام تلمسان،دار التوفيقية، المسيلة، 1،143 هـ/2011م، ط2، ص378.

2 - بن خلوف ، نفسه ص275؛ الونشريسي هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمّد بن عبد الواحد بن علي ،المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمذد حجي،وزارة الوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1981 ، مج1، مقدمة الكتاب،ص ج.)، عبد الحق حميش،المرجع السابق، ص379.

3 - من أهم مؤلفاته ''إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك'' و''النهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بأدب الموثق و أحكام التوثيق'' و'' الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية''، و غيرها من المؤلفات.

4 - بعض مصادر المعيار الفقهية : المدونة الكبرى وهي المرجع الأساسي للمذهب المالكي أسهم في تدوينها كبار الأئمة أمثال الإمام مالك و أسد بن الفرات و ابن القاسم و سحنون؛ و العتبية لأبي عبد الله محّمد العتبي، النوادر لأبي زيد القيرواني، و البيان و التحصيل لأبي الوليد ابن رشد ، الطرر لابن عتاب ، و نوازل سحنون من القيروان، نوازل البرزلي و غيرها ...

5 - كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغلب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 1997.

ص7 ص8

6 - دراسة زهور أربوح ، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل ''المعيار للونشريسي''، دراسة فقهية و اجتماعية، دار الأمان، الرباط ، 1434هـ/2013م، ط1،ص33، 34.

7 - محمّد المنوني ، المصادر العربية لتاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، ص ص 1، 28.

8 - انظر دراسة زهور أربوح ، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل ''المعيار للونشريسي''، (المرجع السابق) وكمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، (المرجع السابق)

Lagardère Vincent , histoire et société en occident musulman au moyen Age ,analyse du mi'yar d'al wansharisi,Madrid ,1995

9 - انظر ملحق رقم 1، ص 15 .

10 - خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009 ، ص 43 .

11 - بشاري، الرق عند الشعوب القديمة ، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط ،الجزائر، 2011، ط1، ص 79،222، 227 ، 229.

12 - بشاري لطيفة، الرق، ص 130، 133، 135 ،159، 162.

13 - انظر في ذلك على سبيل المثال مالك بن أنس، الموطأ، بيروت ،دار الكتب العلمية، صححه و رقم وخرج أحاديثه و علق عليه محمّد فؤاد عبد الباقي، ج2،كتاب العتق و الولاء، ص ص 486 ، 493.

14 - ابن منظور، لسان العرب، ،دار صادر، بيروت، (دت) مج10،ص123، 124 .سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي، لغة و اصطلاحا ، دار الفكر ،دمشق ، سوريا، 1419هـ/ 1998م، ص151.

15 - عبد الإله بنمليح ، الرق في بلاد المغرب و الأندلس،

مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت، لبنان ،2004، ط1،ص 17 ، 18

16 – محمّد الكتاني ، موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني و العلمي و الأدبي ، الدار البيضاء، ط1،دار الثقافة ،2014،ج2 ،ص 1110، .

17 – فاطمة قدور الشامي، الرق و الرقيق في العصور القديمة و الجاهلية و صدر الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت ،2009، ،ط1،ص24 .

18 – فاطمة قدور ، نفس المرجع ،ص25

19 – العتق هو أفضل ما ينعم به أحد عن أحد العتق هو أفضل ما ينعم به أحد عن أحد ،إذ خلصه بذلك من الرق و جَبَر به النقص الذي له و تكمل له أحكام الأحرار في جميع تصرفاته ابن منظور، لسان العرب ،مج10، ص234،

20 – خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب،ص231.

21 – الإمام أبو الحسين مسلم ، مختصر صحيح مسلم ، اختصره و وضع حواشيه أحمد شمس الدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م ، كتاب العتق وفضله رقم الحديث 1675، ص 313.

22 – خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب ص229 .

23 – المعيار ،ج9ص 236.

24 – محمّد الكتاني ، موسوعة المصطلح في التراث العربي ، ج 3، ص2752.

25 – المعيار مج3 ص 128.

26 – فس المصدر ،ج9 ص218

27 – نفس المصدر مج5 ص25 ، و مج9 ص408، و مج9ص358.

28 – نفس المصدر ، ج9ص358.

29 – يعني تعليق السيد عتق عبده بوفاته أو وفاة شخص معين.ابن منظور ، المصدر السابق، مج4، 273. انظر الملحق، رقم 2، ص 15

30 – يترب عن التدبير أن العبد المدبر لا يباع و لا يوهب و لا يرهن و لا يخرج من ملك سيده المدبر لا يباع و لا يوهب و لا يرهن و لا يخرج من ملك سيده لا بالإعتاق و المكاتبة . محمّد الكتاني ، المرجع السابق، ج1، ص502.

31 – المعيار مج9،ص199.

32 – نفس المصدر مج10ص254. انظر ملحق، رقم16،3.

33 – نفس المصدر مج9،ص159، و (مج9،ص112 و مج9،ص 381؛

34 – دخل المرابطون مدينة إشبيلية في صفر 484هـ/ مارس 1091م بعد حصار المعتمد بن عباد مدة ثلاثة أشهر.عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية ،ط1، 1998، ص99،98. أبو الحسن علي الشنتيري ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ،تحقيق إحسان عباس، دار العربية للكتاب ، ليبيا ،تونس ،1981 ، مج2: ص52، 53، 57 عبد الله عنان ،دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني _ دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي ، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس ، 1960،ص352.

35 – المعيار ،مج9،ص 203

36 – نفس المصدر ، مج2،ص85 و مج3،ص157

37 – نفس المصدر ، مج9،ص112

38 – سورة البلد ،الآية 11 ، 12، 13

39 – المعيار، مج9،ص238 .

40 – سورة المائدة، الآية 89.

41 – سورة المجادلة، الآية 3

42 – سورة النور ،الآية 33 .

43 – سورة النساء الآية 92

44 – سورة التوبة، الآية 60

45 – المعيار ، مج 10،ص 215.

46 – نفس المصدر ، مج 10/218

47 – نفس المصدر ، مج 10،ص 224.

48 – بنمليح، المرجع السابق ،ص404

49 – المعيار ، مج10،ص223. ، و مج 10،ص225؛ يدخل هذا النوع من العتق في العتق بالتبعيض ، أي من اعتق بعض عبده أو عضو منه ،عتق كله في حياته، و المسألة فيها اختلاف بين المذاهب السنية،انظر دراسة لطيفة بشاري، الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين(ق4-1هـ/-7 10م) أطروحة دكتوراه دولة ،إشراف بوبة مجاني، جامعة الجزائر،2007/2008،ص511 .

50 – المكاتبة عبارة عن عقد بين السيد و عبده أو أمته يتم فيه الاتفاق على أن يدفع مالا لمولاه و يسعى لكسبه و جمعه منجما مقابل الحصول على حريته. محمّد الكتاني ، المرجع السابق، ج 3، ص2650

51 – سورة النور 33

52 – سورة النور ،الآية 33 .

53 – المعيار ،مج 9 ،ص 236.

54 – نفس المصدر ،مج9 ،ص206 ، و. مج9، ص 212

55 – هو هرب العبد من سيده، ابن منظور ،لسان العرب ،مج10، ص3.

56 – خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، مصر العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2009، ص 218،219

57 – خالد حسين محمود ، المرجع السابق ،ص218

58 – ينظر ابن رشد أبو الوليد: البيان و التحصيل، و ابن العطار (محمد بن أحمد الأموي) كتاب الوثائق و السجلات، وعبد الواحد المراكشي وثائق المرابطين والموحدين .

59 – العيوب التي يرد بها الرقيق انظر المعيار مج6، ص48

60 – نفس المصدر، مج9 /209

61 – نفس المصدر ،مج5،ص185

62 – خالد حسين محمود ، المرجع السابق ،ص223

63 – المعيار، ج8 ،ص74.

64 – خالد حسين محمود ، المرجع السابق ،ص223

65 – الونشريسي، المصدر السابق ،مج 9، ص568 و مج8،ص ص 68،69 و مج9، ص236 .

66 نفس المصدر ، مج 5، ص146 .

67 – المعيار،مج10،ص218

68 – و ثورة ابن حفصون نسبة لعمر بن حفصون من أشد الثائرين على الدولة الإسلامية في الأندلس.نشأ سفاحا و قاطعا للطرق ، استقر بمنطقة ببربشتر منذ267هـ/ 880م مع جماعة من اللصوص و قطاع الطرق، تميز بصلابة و قوة العزيمة و براعة الخطط و المناورة و الغدر.استفحل أمره حينما حاول استقطاب النصارى والمولدين والبربر لتكوين حلف مناهض للعرب في الأندلس . امتد نفوذه إلى مناطق واسعة غرب الأندلس من أراضي الجزيرة الخضراء حتى إستجة. هدد الأمويين بغاراته التي استباح فيها القتل و السبي و سلب الأموال وامتهان لكل المبادئ الأخلاقية و كل مقتضيات الشرف و المروءة. دامت ثورته حوالي ثلاثين سنة(30سنة) منذ عهد الأمير محمّد دام حكمه من سنة (238هـ .273هـ/ 886-852م) إلى غاية

عهد الخليفة عبد الرحمان الثالث الناصر الذي بويع في ربيع الأول عام 299هـ/أكتوبر عام 912م استمر حكمه خمسين سنة وستة أشهر. و لم تخمد الثورة إلا بعد إبرام صلح مع الخليفة الناصر حيث رضي ابن حفصون بما عهد إليه من أراضي و حصون ، فأبدى طاعته له ما بقي له من حياته إلى أن توفي سنة 306هـ/918م.أبو الوليد محمّد بن عبد الله ابن الفرضي ،تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، 1410هـ/ 1989، ط 2، ج 1، ص 14، 15.

ابن عذاري المراكشي ، البيان المغرب و في أخبار المغرب الأندلس، تحقيق ج . س. كولان و ليفي برزفنسال، بيروت، دار الثقافة،ط 5، 1418هـ/ 1998م ، ج 2، ص،122 ،105، عبد الله عنان ،دولة الإسلام في الأندلس ،الخلافة الأموية و الدولة العامرية ، العصر الأول ، القسم الأول، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1414هـ/1997، ط 4،ص ص 281، 283. محمّد سهيل طقوش، تاريخ المسلمين في الأندلس 91هـ897-هـ/ 1492-710،دار النفائس،بيروت ،1429هـ /2008م، ط2، ص 241، 269.

69 – المعيار مج10، ص218، 219.

70 – نفس المصدر ،مج 10ص ص220، 221

71 – نفس المصدر ،مج 9، ص623

72 – نفس المصدر ج9، ص224

73 – سورة الشعراء، الآية 215

74 – سورة آل عمران الآية 159.

75 – الحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عن الطبعة الأصلية التي حققحها عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، و رقم كتبها و أبوابها و أحاديثها محمّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ،دار البيان العربي مج5 ، رقم الحديث 2545، ص202.

76 – سورة البقرة، الآية 178 .

77 – مراد هوفمان،الإسلام كبديل، الرياض ،مكتبة العبيكان،ط2، 1998، ص187 نقلا عن جميلة بن موسى، الإسلام و الرقيق و نصوص أوراق البردي العربي، مجلة الباحث، المدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة، العدد 5، 2011 ، ص201.